ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 1047

تاريخ الحكم : 22/ 4/ 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أفريل 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 13/ 12/ 2013 من طرف الأستاذ *******

في حق منوبيه ***** و *****

طعنا في حكم التحيين عدد 41519 الصادر بتاريخ 29/ 5/ 2013.

عن المحكمة العقارية المركزية

أولا : التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد **** المتعلق بإشهار مطلب التحيين الحالي.

ثانيا : رفض جميع الاعتراضات.

ثالثا : ترسيم البيع الصادر من ******* في قائم حيانه المرسمة وفاته (مجلد 22/ 10 عدد 609) لجميع 18000 جزء من الرسم العقاري عدد ****** ولفائدة ********** بمقتضى كتب البيع المحرر بالحجة العادلة في 03/ 11/ 1990 الخالص نقله في

19/ 12/ 1990 والإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك وتجاوز كل ما من شأنه أن يحول دون الترسيم.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد ***** وإلغاء إجراءات الإشهار عند الاقتضاء.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه.